**الجمهورية العربية السورية**

**وزارة الإعلام**

**قرار رقم / 388 /و**

**إعلان عن إجراء اختبار**

**وزير الإعلام :**

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 ولاسيما المادة /146/ منه .

وعلى أحكام القانون رقم 36 تاريخ 31/12/2014 .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 186 تاريخ 10/12/1961 وتعديلاته .

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 66/م.و تاريخ 10/10/2013 .

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1543/2 تاريخ 17/7/2017 .

وعلى موافقة السيد وزير الإعلام رقم 2444/45 تاريخ 27/6/2018 .

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 1447/10 تاريخ 18/7/2018 .

**يقرر مايلي :**

**مادة /1/:** تعلن وزارة الإعلام " الإدارة المركزية " عن حاجتها لإجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين بالفئات الثالثة الرابعة والخامسة , بعقود استخدام سنوية وفق أحكام المادة /146/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وفق التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة** | **المؤهل العلمي المطلوب** | **العدد المطلوب** | **العدد المطلوب لذوي الشهداء** | **العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم** | **الوظيفة المراد شغلها** | **المحافظة** |
| ثالثة | شهادة التعليم الأساسي | 5 | 3 | 2 | كاتب | دمشق |
| الرابعة | شهادة التعليم الأساسي أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية  + شهادة سوق عامة | 10 | 5 | 5 | سائق | دمشق |
| الخامسة | وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية | 8 | 4 | 4 | أعمال خدمية  ( مستخدم ) | دمشق |
| الخامسة | وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية | 1 | 1 | 0 | أعمال خدمية  ( مستخدم ) | حلب |

**مادة /2/:** تحجز نسبة (50 % ) من الشواغر لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وهم ( الأب– الأم – الزوجة – الأولاد- الأخوة ) وفي حال عدم توفر نسبة 50 % من ذوي الشهداء أو من في حكمهم ممن تقدموا للاختبار يصار إلى ملء الأعداد المطلوبة من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم .

**مادة /3/** :يشترط في من يتقدم إلى الاختبار المعلن عنه أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في البند الأول من المادة /7/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 .

**مادة /4/ :** تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفق لما يلي:

1. طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه ( طابع مالي بقيمة /25/ ل.س – طابع إعادة إعمار – طابع إدارة محلية ) يقدم إلى ديوان الوزارة مدون عليه اسم المتقدم وموطنه المختار ورقم هاتفه على مسؤوليته الشخصية .
2. صورة عن البطاقة الشخصية .
3. بيان قيد مدني مدون عليه بشكل صريح عدم وجود تعديل على مواليد المتقدم .
4. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو المهني المطلوب أو ما يعادله.
5. صورة عن شهادة قيد العمل للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى شريطة الحصول على المؤهل المطلوب .
6. ملء ثلاث نشرات استعلام ملصق عليها صورة شخصية حديثة .
7. المشمولين بأحكام القانون رقم /36/ تاريخ 31/12/2014 ,التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال).
8. موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .

**مادة /5/ :** تصدر الوزارة قراري قبول تحدد فيها أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار كما يلي :

1. الأول لذوي الشهداء ومن في حكمهم .
2. الثاني لباقي المتقدمين .

وتحدد فيهما مكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل 15 يوماً من موعده وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الالكتروني , ولوحة إعلانات المحافظة .

**مادة /6/ :** يحق لمن لم يرد اسمه في قراري القبول للاشتراك في الاختبار أن يتقدم باعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

**مادة/7/ :** يتم إجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك بالاختبار مجموع درجاته /85/ , يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع لا يقل عن /60/ درجة منها وتكون الغاية من الاختبار العملي تحديد مستوى المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملائمته للوظيفة المعلن عنها .

**مادة /8/ :** تصدر الوزارة قرارين يتضمنا أسماء الناجحين في الاختبار العملي وتسلسل درجات النجاح .

* الأول للناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم .
* الثاني للناجحين من بقية المتقدمين .

وتعلنهما في لوحة إعلاناتها وموقعها الالكتروني إن وجد , ولوحة الإعلانات العامة للمحافظة لمدة لا تقل عن 15 يوماً .

**مادة /9/** : يحتسب معامل التثقيل للناجحين في الامتحان العملي في الاختبار اعتماداً على شهادة قيد العمل , وترسل إلى وزارة العمل أسماء الناجحين المراد التعاقد معهم وفق تسلسل محصلاتهم النهائية مضافاً إليهم 50 % من العدد المطلوب من الناجحين الذين يلونهم في ترتيب النجاح موضحاً فيه البيانات اللازمة لمطابقة معامل التثقيل واعتماده أو تعديله على أن تعلم الوزارة بذلك .

* بالنسبة لباقي المتقدمين :

معامل التثقيل= عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة ×15

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 1/3/2001 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

* بالنسبة لذوي الشهداء:

معامل التثقيل= عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة) ×5

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 1/3/2001 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

و تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /15/ يوماً شهراً كاملاً ويضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم 36 لعام 2004 /10/ درجات .

**مادة /10/ :** تحسب المحصلات النهائية على النحو التالي :

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل +10 وبحد أقصى 100 درجة

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل

**مادة /11/ :** يشترط لنجاح من تم اختباره ألا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

**مادة /12/ :** في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى درجة وعند التساوي يقبل من كانت أعباؤه العائلية أكبر .

وبالنسبة للمتقدمين للاختبار على وظائف الفئة الثالثة يقبل الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة .

**مادة /13/ :** تصدر الوزارة قراري نجاح :

**الأول :** أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

**الثاني :** أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

على أن يذكر في كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وفي موقعها الالكتروني ويسقط حق المقبولين في التعيين إذا لم يستكملوا الأوراق الثبوتية خلال شهر من صدور القرار .

**مادة/14/:** تشكل لجان الاختبار بقرار من الوزير وفق تعليمات رئاسة مجلس الوزراء الواردة بالقرار رقم /66/م.و تاريخ 10/10/2013 على ألا تقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء .

**مادة /15/** : مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /11/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 يجوز للوزارة في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

**مادة /16/:** على الراغبين بالاشتراك بالمسابقة وممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم إلى ديوان الوزارة الكائن في استراد المزة – بناء دار البعث – الطابق التاسع وذلك اعتباراً من يوم الأحد 19/8/2018 ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس 20/9/ 2018 .

**مـادة /17/:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في 25/7/2018**

**وزير الإعلام**

**عماد عبدالله سارة**

**صورة إلى :**

* مكتب السيد الوزير - مكتب السيد معاون الوزير
* الجهاز المركزي للرقابة المالية عدد /2 /
* وزارة العمل – محافظة دمشق ( يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا بما يفيد النشر )
* وزارة الدفاع ( مكتب شؤون الشهداء )
* محافظة دمشق
* م.الشؤون الإدارية والقانونية
* إدارة الشؤون المالية ( لنشر الإعلان في إحدى الصحف العامة الأكثر انتشاراً )
* لوحة الإعلانات
* مديريات الإعلام بالمحافظات / /
* الديوان